فيها. **قلت**: فلو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه قال[1] أليس من قول أصحابنا أن العتق جائز لا يرد؟ **قال**: بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الأرض[2].

[مطلب وقف المرهون]

ولو أن رجلاً رهن رجلاً أرضاً أو داراً وسلمها إلى المرتهن ثم أن الراهن وقفها وقفاً صحيحاً؟ **قال**: إن أدى الدين وأفتكها جاز الوقف وإن لم يفتكها باعها القاضي في الدين وأبطل الوقف الذي كان من الراهن فيها والله أعلم.

---

(١) لا محل هنا للفظ قال لأن ما بعدها من كلام السائل كما لا يخفى والجواب يأتي بعد.

(٢) يظهر أن هنا سقط لفظ قلت من الكاتب. كتبه مصححه.